CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1191
3 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٩١

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاربعاء ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (تابع)

---

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/42/Add.12) (تابع)

١ - الرئيس: دعا وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الى الرد على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة خلال مناقشة الفروع الثاني والثالث والرابع من قائمة القضايا .

٢ - السيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت انه قد وردت اشارة الى حادثة محددة فيما يتعلق بفرض عقوبة الاعدام . وليس من الصحيح أن الجثة لم يتم تشريحها: وبالاحرى ، فانه يبدو أن نتائج تشريح الجثة لم تُقنع الصحافة الدولية . وأوضحت أن الاستنتاج الرسمي هو أن ذلك الفرد قد توفي من جراء اصابته بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، وقد أُعلن عن هذا الاستنتاج بشكل صريح في تنزانيا .

٣ - وقالت انه قد طُلب توضيح بخصوص عبارة "تسهيلات معقولة" للاتصال بمحام أو قريب أو صديق عندما يُلقى القبض على شخص ما . وتنص المادة ٥٤ (١) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب على رجل الشرطة ، عند قيامه بالقاء القبض على شخص ما ، أن يبلغ هذا الشخص بحقوقه وبلغة يفهمها . وأن أحد هذه الحقوق هو الاتصال بصديق أو قريب أو محام . ويمكن سحب الحق في الاتصال بصديق أو قريب اذا ما اعتقد رجل الشرطة أن هذا الاتصال قد يعرقل التحقيق في القضية ، ولكن لا يمكن سحب الحق في الاتصال بمحام . والمحامي يمكن إما أن يكون مختارا من جانب الفرد المعني أو معينا من جانب الحكومة ، اذا لم يكن في ذهن الشخص محام معين .

٤ - وردا على السؤال المتعلق بالكيفية التي قد تُستخدم بها الاعترافات التي انتُزعت بالقوة ، استشهدت بالمادة ٢٩ من قانون الادلة والتي تفيد أنه لا يمكن استخدام الاعترافات كأدلة اذا كان من رأي المحكمة بأنه قد تم التوصل اليها في ظروف يُحتمل أن تتسبب في صدور اقرار بالذنب يكون غير صحيح . وتسبغ المادة ٢٧ (٣) من القانون نفسه على تعريف الاعتراف القسري اذا كانت المحكمة تعتقد أنه انتُزع بالتهديد أو الترغيب من جانب رجال الشرطة أو أي سلطات أخرى .

٥ - وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالصلاحيات الاستثنائية المسندة الى رئيس الجمهورية بموجب قانون الاحتجاز الوقائي لعام ١٩٦٢ ، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٥ ، قالت ان هذا القانون ليس متوفرا لديها حاليا بيد أنها ستُقدِم مزيدا من المعلومات خطيا .

٦ - وبخصوص السؤال الخاص بسجن المحكوم عليه بدين لعجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية ، وهي نقطة أُشيرت في الفقرة ١١٢ من التقرير ، استشهدت بالمادة ٤٤ (١) و(٢) و(٣) من قانون الاجراءات المدنية التي أوردت أحكاما معينة لاجراءات القاء القبض هذا وتوقيته .

٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالأنواع المختلفة من تراخيص الاقامة التي تصدر للأجانب والوارد وصفها في الفقرة ١٢١ من التقرير ، قالت ان الحق في حرية التنقل مكفول ، بيد أن هناك ضرورة أيضا لحماية البلد من دخول أفراد غير مرغوب فيهم ، مثل الارهابيين . وأضافت أن الأنواع المختلفة من التراخيص قد أوجدت بغية ضمان تنظيم الدخول ، وأنها تُصدر وفقا لما اذا كان الفرد مسافرا لغرض الأعمال ، أم للعمل لدى مؤسسة حكومية أو شبه حكومية ، أم للسياحة . وقد سُردت في قانون الهجرة جميع المتطلبات الأساسية للفئات المختلفة من التراخيص . ويُقدَّم الطلب الخاص بدخول البلد الى موظفي الهجرة أو الى وزير الشؤون الداخلية . وفيما يتعلق بالمقصود بعبارة "الأشخاص المتخلفين عقليا" (الفقرة ١٢٥ من التقرير) ، قالت ان المادة ٦ من قانون الهجرة تعرفهم بأنهم هؤلاء الذين يُعانون من اضطرابات عقلية .

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٥ من التقرير ، طُلب توضيح بشأن الحكم الخاص بارسال الأشخاص المتهمين الى محكمة قانونية في غضون ٢٤ ساعة . وقالت ان هذا الحكم يُشير الى الجلسة الأولية فقط: فالقضية الفعلية يمكن أن تظل مقيدة في ملفات المحكمة لشهور أو حتى لسنوات ، تبعا للكيفية التي يسير بها التحقيق . وأحد الأسباب التي يقوم عليها حكم الأربع وعشرين ساعة هو التمكين من تقديم كفالة بأسرع وقت ممكن .

٩ - وفيما يخص التسلسل الهرمي داخل نظام المحاكم ، قالت انه وفقا لقانون محاكم الصلح لعام ١٩٨٤ فان أدنى مستوى هو الابتدائية ، تليها المحاكم المحلية ، ثم محاكم الاستئناف المحلية وأخيرا محاكم الصلح المقيمة . وتأتي على رأس هذه المحاكم جميعا المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف . وأما مسألة ما هي المحكمة التي يكون لها ولاية للنظر في القضايا المدنية فانها تعتمد على قدر الجزاء الذي يقتضيه الحال: فالمحاكم الابتدائية ، على سبيل المثال ، تتناول فقط القضايا التي تنطوي على جزاءات تقل قيمتها عن ١ ٠٠٠ شلن تنزاني .

١٠ - وأضافت أنه قد أشير سؤال عن سجن الأطفال ؛ فأوضحت أن قانون الناشئة ينظم قرارات المحاكم بشأن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون السادسة عشرة من العمر . وينص هذا القانون على معالجة هذه القضايا في محكمة للأحداث ، وهي أساسا محكمة محلية لا يُسمح لعامة الجمهور بحضور مداولاتها: اذ لا يمكن أن يحضرها سوى أسرة

المتهم . ويشير القانون أيضا ، ضمن كثير من الأحكام الأخرى ، الى أنه يجب على رجال الشرطة أن يقوموا بالاتصال في الحال بوالدي الحدث أو بالوصي عليه لتمكينهم من تقديم كفالة بأسرع وقت ممكن بعد القاء القبض عليه ، ذكرا كان أو أنثى . وينص هذا القانون على أنه ينبغي ألا يُحكم بالسجن على أي طفل . وأنه اذا حُكم على الناشئة بالسجن على هذا النحو فيجب ألا يسمح لهم بمخالطة المسجونين البالغين . وقد أوُضح كذلك أنه لا ينبغي سجن الناشئة ما عدا في حالة ارتكابهم لجرائم خطيرة .

١١ - وقالت انه فيما يتعلق بالفقرة ٧٩ من التقرير ، طُرح سؤال عن سبل الانتصاف المتاحة في حالات التعرض للتعذيب . وأوضحت أنه بامكان أي فرد أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، ولكن اذا كان يراد اقامة هذه الدعوى ضد السلطات ، فانه يتعين أن يمنح النائب العام ترخيصا بذلك .

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٤ من التقرير ، كان قد طُرح سؤال ما اذا كان يوجد أي تشريع بشأن التجارب الطبية . وقالت انها لا تستطيع أن تتحدث عن هذه المسألة في الوقت الحاضر وأنها ستقدم معلومات خطية في موعد لاحق .

١٣ - وفيما يخص السؤال المتعلق بالعقاب الجسدي ، كما ذُكر في الفقرة ٩١ من التقرير ، قالت إن هذا التدبير لا يزال ، حقا ، مستخدما في المدارس وأن الأداة المستخدمة لانزال هذا العقاب هي عادة ما تكون عصا أو مسطرة . وقد أشار التقرير كذلك الى العقاب الجسدي فيما يتصل بالاغتصاب والسرقة ، ولكنها لم تستطع أن تقدم أي معلومات اضافية عن هذا الأمر .

١٤ - وقالت انه يبدو أن لدى أعضاء اللجنة انطباع بأن قضاة الصلح يعينهم رئيس الجمهورية . بيد أن الرئيس في الحقيقة ، لا يعين قضاة الصلح ، بل قضاة المحاكم الأخرى ، وأن هذه التعيينات لا تتم الا بعد التشاور مع لجنة الخدمات القضائية .

١٥ - وأردفت قائلة ان من الصحيح أن التشريع التنزاني يتباين مع أحكام العهد المتعلقة بالعمل السخرة ، مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع . بيد أنه يمكن الدفع بأن المجتمع التنزاني لم يصل بعد مرحلة يدرك عندها كافة أفراد السكان الحاجة الى الاسهام في تنمية المجتمع ، وفي الحقيقة المساهمة في اعالة أنفسهم ، عن طريق العمل . وأوضحت أن مشروع مرسوم بشأن العمل سيُرسل خلال فترة وجيزة الى البرلمان ، يأخذ في الحسبان صكوك منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل . بيد أنه ستُدرج مع ذلك استثناءات: اذ سيجري الزام الناس بالعمل في اطار مشاريع الاعتماد على النفس أو لغرض تنمية المجتمع المحلي . وقالت انه الى أن يكون

بمقدور الحكومة أن تقدم من منافع الضمان الاجتماعي ما يقدَّم في المجتمعات المتقدمة ، فانها تعتقد أن الاستثناءات من حظر العمل الالزامي ، الواردة في الصكوك الدولية ، ينبغي أن يُسمح بها في بلدها .

١٦ - وبخصوص التأخيرات الحاصلة في معالجة القضايا من جانب نظام المحاكم ، والمذكورة في الفقرة ١٣٥ من التقرير ، قالت ان السبب في حالات التأخير الكثيرة هو الكم الكبير من القضايا بالمقارنة مع العدد المحدود من قضاة الصلح والقضاة . وثمة مشكلة أخرى هي صعوبة التنقل داخل مناطق البلد . وكثيرا ما يكون من الصعب ضمان أن يمثل فعلا أمام المحكمة في الوقت المناسب الشهود ، الذين عليهم القدوم من مسافات بعيدة ، وذلك للادلاء بشهاداتهم . وبالمثل ، فان كون الخدمات البريدية لا تعمل في جمهورية تنزانيا المتحدة على النحو الذي تعمل به في البلدان المتقدمة ، انما يعقِّد مسالة تبليغ الشهود أوامر الحضور أمام المحكمة . وأحيانا ، تكون الكنيسة هي النقطة الوحيدة لتوزيع المراسلات في المناطق الريفية ، واذا حدث ان لم يحضر المرسل اليه الى الكنيسة لعدة أسابيع فان أمر الحضور أمام المحكمة لن يصله في الوقت المناسب .

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٧٧ من التقرير ، قالت انه تخصص للأحزاب ساعات محددة ويمكن لها خلالها أن تذيع مادتها . واذا أرادت الأحزاب الحصول على مزيد من الوقت ، فان عليها أن تدفع مقابل ذلك .

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨٤ ، قالت انها لا تستطيع الاجابة على السؤال الخاص بما اذا كان القرار الذي تتخذه الوزارة نهائيا ، وما اذا كان باستطاعة الشخص المعني الاستئناف أمام المحكمة ، بالنظر الى أنه ليس لدى وفدها الوثائق ذات الصلة بالموضوع .

١٩ - وبخصوص الفقرة ٢٠ من التقرير ، قالت انه لا يوجد قانون ينص على الاقامة الجبرية ، وما دام قانون الهجرة لا ينطبق على المواطنين ، فانه يمكن افتراض أنه ليس في الامكان طرد مواطن ما .

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٧٦ ، لا توجد في الوقت الحاضر قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير . وقد سُجلت الأحزاب وعُقدت اجتماعات في مناسبات عديدة . بيد أنه تجدر ملاحظة أن بعض الأحزاب قد أهانت الحكومة في معرض جهود هذه الأحزاب الرامية الى محاولة كسب تأييد لها بين السكان .

٣١ - وأشارت الى الفقرة ١٧٧ ، فقالت إن تعبير "الصحف الحكومية وصحف الحزب" يشير الى صحيفة يومية اسمها "أوهورو" (Uhuru) ، تصدر باللغة السواحلية ، وأخرى يومية تحمل اسم "أخبار اليوم" (Daily News) . بيد أن جميع الصحف الأخرى مملوكة ملكية خاصة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، قالت انه لا يوجد قيد على حرية التنقل ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشخص متورطا في قضية معروضة على المحاكم ولا يكون مسموحا له بمغادرة البلد .

٣٣ - ولا يوجد تشريع محدد ينص صراحة على حظر الدعاية للحرب .

٣٤ - وأشارت الى مسألة مساواة المرأة ، فقالت ان الحكومة قد اتخذت خطوات كثيرة لتعزيز وضع المرأة . ففي عام ١٩٧٨ ، على سبيل المثال ، أُخذ بنظام معين بغية تمكين المزيد من النساء من الذهاب الى الجامعات . وفي البرلمان ، خُصص عدد محدد من المقاعد للنساء . وهناك نساء يشغلن مناصب حكومية رفيعة ويعملن كسفيرات ، الخ .

٣٥ - وتطرقت الى الفقرة ١٨١ ، فأشارت الى أنه في الوقت الذي كانت توجد فيه ، في بادىء الأمر ، نقابة عمال واحدة فقط في البلد ، يوجد الآن عدد من نقابات العمال التي ينتمي اليها المعلمون ، والمهندسون ، والمعماريون وأعضاء مهن أخرى .

٣٦ - السيد مانغاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال ان العقاب البدني قد أدخله المستعمرون في الماضي من أجل اكراه الناس على أداء العمل السخرة . ولا يزال العقاب البدني يُطبق في المدارس كوسيلة لضمان الانضباط . ويمكن أن يطبق ، كذلك ، في حالة الجرائم البسيطة ، خصوصا على مستوى القرى في الحالات التي يتنازع فيها ، على سبيل المثال ، شخصان ويطالب أحدهما بالتعويض عن الاضرار . بيد أن ذلك لا يحدث كثيرا جدا بالنظر الى وجود البديل المتمثل في فرض غرامة على الطرف المذنب أو بايداعه السجن . وان كون استخدام العقاب البدني في المدارس يشكل موضوع جدل كبير قد يؤدي في نهاية المطاف الى الغائه .

٣٧ - وأشار الى مسألة مشاريع الاعتماد على النفس ، فقال ان جمهورية تنزانيا المتحدة قد تعرضت للنقد من جانب منظمة العمل الدولية التي تعتبر هذه المشاريع ضربا من ضروب العمل السخرة . وأعطى مثالا لهذه الأعمال فقال انه يدعى الناس أحيانا الى القيام بأشغال عامة نتيجة لقرارات محلية قد يتعين بموجبها ، مثلا ، على قرية ما أن توفر المياه بغية المساعدة في تصنيع الآجر في الحالات التي تكون فيها الأموال

التي خصصت لتشييد مستشفى أو مشروع عام معين غير كافية . بيد أنه يجري بذل جهدا لتكييف التشريع التنزاني كي يتواءم مع أحكام منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع .

٢٨ - وقد ارتُكبت أخطاء في الماضي ، في الجهود التي بذلتها الادارة التنزانية لتشجيع المرأة على تحقيق قدر من المساواة . بيد أنه لا بد من الادراك أنه في الوقت الذي يمكن أن تسعى فيه الحكومة لضمان المساواة بموجب القانون ، لا يزال يلزم القيام بالكثير من أجل تحسين وضع المرأة في صورة عملية .

٢٩ - واسترعى الانتباه الى المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في مجالات مثل الاحصاءات ، التي لا تتوفر بمثل السهولة الموجودة في البلدان المتقدمة .

٣٠ - السيد سعدي: شكر أعضاء الوفد على العرض الذي قدموه وعلى ردودهم . وقال انه بينما يعتقد أن الحوار كان مثمرا للغاية ، فان الوضع في جمهورية تنزانيا المتحدة آخذ في التغير بسبب النظام السياسي الجديد والتشريعات الجديدة اللذين يضعان البلد وسكانه على نهج جديد . وأضاف أنه لذلك يتطلع الى تلقي التقرير الدوري الثالث .

٣١ - وقال ان الوفد قد ذكر أن سياسة البلد هي ادماج مبادىء العهد في هيكلها . واستدرك قائلا انه لا يزال يفتقر الى معلومات عن الأساس القانوني المحدد للقيام بهذا الأمر . وأعرب عن اعتقاده أنه لا بد أن يحين الوقت الذي سيتعين عنده تعديل أحكام الدستور . فليس من الممكن الانضمام الى العهد والاعلان في الوقت نفسه في الدستور ، أن البلد ملتزم بنظام اقتصادي معين .

٣٢ - السيد أندو: أثنى على صراحة وصدق الوفد التنزاني ، اللذين أسهما في ضمان قيام حوار مثمر للغاية . بيد أنه لا تزال هناك مجالات مثيرة للقلق . وقال انه على وجه الخصوص قد دُهش اذ سمع أن الزوجة لا تتمتع بنفس حقوق الملكية التي يتمتع بها زوجها ، وأن ذلك ، في رأيه ، يشكل بوضوح انتهاكا لنص العهد وروحه . ولا تتوفر معلومات بشأن رقابة الحكومة على الاذاعة والتلفاز ، بيد أنه لا يوجد ، فيما يبدو ، أي عائق حقيقي يعترض حرية التعبير في وسائط الاعلام . وأوضح أن الوفد قد أقر بوجود نواقص معينة في ادارة العدل ، بما في ذلك في نظام القضاء الجنائي ، وهي نواقص تحتاج الى التصحيح . وفيما يتعلق بمسألة الأقليات ، فانه من المهم إعمال حقوق كافة أفراد المجتمع ، وفقا للمادة ٢٧ من العهد .

٣٣ - وبخصوص مسألة الالتزام بالاشتراكية ، فان القضية الحقيقية هي الكيفية التي تدار بها الحياة السياسية وما اذا كان الناس أحرارا في الاختيار ما بين القيم المختلفة .

٣٤ - وأقر بأن الارث الاستعماري كثيرا ما يُحدث صعوبات في طريق إعمال حقوق الانسان ، ولكن يتعين بذلك كل جهد للتغلب على هذه الصعوبات . وقال انه مقتنع بأن حكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة سيقومان ببذل ما في وسعهما في هذا الصدد ، وأنه يتطلع الى تلقي معلومات عن تحقيق مزيد من التقدم في التقرير الدوري القادم .

٣٥ - السيدة هيغنز: أعربت عن ارتياحها للحوار الذي دار بين اللجنة ووفد الدولة الطرف الذي له أن يطمئن الى أن الأسئلة الكثيرة التي أثيرت في قائمة القضايا لا تعكس أي شعور من جانب اللجنة بأن هناك نواقص كبيرة في التقرير ؛ بل على العكس ، فان التقرير أفاد كأساس جيد للغاية لحوار مثير تأمل هي أن يأتي بفوائد ملموسة . وقالت ان لديها في هذا الصدد عدد من الأفكار التي يمكن تقديمها بشأن طرق تحسين تنفيذ العهد . واحدى المسائل التي تستحق أولوية عليا هي نشر المعرفة عن أحكام العهد في المدارس والجامعات ووسط أعضاء المهنة القانونية .

٣٦ - ومضت قائلة ان الأحكام الدستورية التي تجيز استثناءات من الحق في الحياة لا تتوافق مع المادة ٤ من العهد ، وان هناك ضرورة واضحة الى اجراء تغييرات . ومما يؤسف له أنه لم يمكن اتاحة أرقام بشأن أحكام الاعدام التي نُفذت في السنوات العشر الماضية . وأوضحت أنها تسلم بالصعوبات التي ينطوي عليها جمع البيانات الاحصائية ، ولكن من الضروري أن تقوم أي دولة من الدول برصد المعلومات المتعلقة بأحكام الاعدام بعناية ، وهذا أمر لا يتطلب قاعدة احصائية كبيرة .

٣٧ - وأعربت عن أملها في أن يتم الانتقال الى نظام سياسي جديد بروح من الانفتاح ، وأن يُسمح للأحزاب المختلفة بترسيخ نفسها والوصول ، بشكل متساو ، الى وسائط الاعلام من أجل الاعلان عن سياساتها . وقد يكون من المفيد كذلك في هذا الصدد الاستغناء عن الاشتراط الخاص بالحصول على ترخيص مسبق من أجل عقد الاجتماعات السياسية . وقالت انها على ثقة بأن الحزب الحاكم يرغب في ضمان نجاح عملية الانتقال ، وأنه سيجري كذلك بذل كل جهد لدراسة تعليقات اللجنة واقتراحاتها بشأن طرق زيادة تحسين التمتع بحقوق الانسان .

٣٨ - السيد برادو فالييخو: أعرب عن تقديره للحوار المثمر مع الوفد التنزاني الذي كان صريحا في ردوده ولم يحاول اخفاء المشاكل ، وأن هذه هي الطريقة الصائبة

للدخول في نقاش بشأن طرق تحسين تنفيذ العهد . وتجدر ملاحظة عدد من التطورات الهامة ، خاصة فيما يتعلق باعادة هيكلة الاطار السياسي بغية تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية عن طريق اقامة نظام متعدد الأحزاب وعبر ادخال تعديلات على الدستور .

٣٩ - بيد أنه قد تم الاعراب عن أوجه قلق شتى أثناء المناقشة . فان الوضع غير واضح الى حد ما في زنجبار حيث يبدو الانشقاق واسع الانتشار . وقال ان اللجنة قد أُبلغت أنه لا يوجد سجناء ضمير في زنجبار ، ومع ذلك فقد وردت أنباء عن حالات اعتقالات سياسية عديدة . كذلك فان الدستور لا يحدد بشكل تام الحقوق التي يمكن تقييدها في ظل حالات الطوارىء . وأضاف أن رئيس الجمهورية يملك سلطات خاصة واسعة ، بيد أنه لا يوجد تبيان كاف لنطاق هذه السلطات ، ولم يقدَّم رد دقيق على السؤال المتعلق بالمدى الذي يمكن في حدوده لهذه السلطات أن تحد من الحقوق المبينة في العهد .

٤٠ - وقال انه على الرغم من أوجه القلق هذه ، فانه يود أن يثني مرة أخرى على وفد الدولة الطرف لصراحته في الرد على أسئلة أعضاء اللجنة . وأضاف أنه متأكد من أن الحوار سيأتي بنتائج ايجابية .

٤١ - السيد نديايي: رحب بالجهود التي يجري بذلها في جمهورية تنزانيا المتحدة لتوفير ضمانات أفضل لحقوق الانسان ، وخاصة عن طريق اقامة نظام متعدد الأحزاب . بيد أنه في الوقت الذي يُسلم فيه بالقيود التي يفرضها التخلف على هذا المسعى ، فانه ما زالت توجد مشاكل جدية يتعين حلها لضمان التوافق مع أحكام العهد .

٤٢ - ورغم أنه من الصعب على اللجنة أن تقيّم الأثر الذي قد تتركه التغييرات الجارية على البلد ، فان من الواضح أن يتعين اعادة النظر في أحكام قانونية شتى ، وخاصة أحكام جزائية ؛ أن بعضها يبدو أنه يعود الى عصر آخر وأن العهد صريح للغاية في حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (المادة ٧) . كذلك يلزم اعادة النظر في قانون الأسرة ، وهي عرضا نقطة وُجِّه اليها مؤخرا نظر وفد بلده ، السنغال ، عندما جرى النظر في آخر تقرير دوري مقدم منه . وينطبق الشيء ذاته على الأحكام الخاصة بحرية التنقل والاقامة ، التي من الواضح أنها لا تتوافق مع المادتين ١٢ و١٣ من العهد . ومن الضروري استرعاء انتباه السلطات المختصة الى التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة بشأن هذه القضايا .

٤٣ - وبخصوص سلطات رئيس الجمهورية ، الذي ينبغي القول بأنه يحظى باحترام واسع على نطاق العالم ، وخصوصا في القارة الافريقية ، وخاصة بسبب مساندته لمنظمة الوحدة

الافريقية ، قال انه لا يود بحال من الأحوال أن يوحي بوجود أي اساءة لاستعمال بالامتيازات الكثيرة المرتبطة بهذا المنصب . بيد أنه مع اقامة نظام تعدد الأحزاب هو واصلاحات أخرى ، ومع اعتماد نهج أكثر واقعية بشأن الاشتراكية ، فان الوقت ربما يكون قد حان للنظر في تخفيف هذه المسؤوليات .

٤٤ - وفيما يتعلق بنشر المعرفة عن أحكام العهد ، قال ان جمهورية تنزانيا المتحدة هي بالتأكيد في وضع أفضل من كثير من البلدان الأخرى المستعمرة سابقا ، من حيث الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها ، ذلك بالنظر الى أن السواحلية لغة مشتركة . وعلى الرغم من أن التعريف بالعهد على نطاق واسع بشكل مكتوب قد يكون باهظ التكلفة وصعبا ، نظرا الى مشاكل معرفة القراءة والكتابة ، فان التجربة قد أظهرت أنه بمقدور الاذاعة والتلفاز أن يحققا نتائج هامة وبسرعة بالغة ، كما أن مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة قد أصدر مبادىء توجيهية بشأن طرق ايصال مضمون الصكوك الدولية لحقوق الانسان الى مستوى القواعد الشعبية .

٤٥ - ومضى قائلا ان حقوق الأجانب يتعين أن تُكفل ، هي الأخرى ، وفقا لأحكام العهد . وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين من بوروندي ، قال انه يشعر بالسرور اذ يلاحظ بأنه قد تم الاتفاق على ترتيبات بهذا الشأن خلال اجتماع ثلاثي عُقد مؤخرا بين حكومتي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٤٦ - وأخيرا ، قال انه بقدر ما في وسعه أن يرى ، فانه لا توجد مشاكل تعايش بين المجموعات العرقية المختلفة ، بيد أنه يرحب بمزيد من المعلومات عن تركيبة السكان وعن تمثيل المجموعات الأصغر حجما في جميع القطاعات . وهذه المسألة ، هي والمسائل الأخرى التي أثيرت خلال المناقشة ، يمكن تناولها بشكل مفيد في التقرير الدوري القادم .

٤٧ - الآنسة شانيه: ذكرت أنها تقدر كثيرا ، شأنها شأن أعضاء اللجنة الآخرين ، النهج الصريح والصادق الذي انتهجه الوفد والذي ضمن قيام حوار مثمر ، وأعربت عن أملها في أن يعكس التقرير الدوري القادم ما تكون أسهمت به التغييرات المؤسسية الجارية في توفير اطار أكثر مؤاتاة لتطبيق أحكام العهد .

٤٨ - أردفت قائلة إنه ما زال يوجد مع ذلك عدد من المواضيع المثيرة للقلق ، وان أحد هذه المواضيع الرئيسية ، من وجهة نظرها ، هو كون المادة ٣٠ من الدستور تنص على تقييدات عامة للغاية على حقوق معينة ، وخصوصا الحقوق المبينة في المادتين ٦ و٨ من العهد . ومن الواضح أنه يجب أن يكون لدى الدولة قدر ما من السلطة

التقديرية ، ولكنه لا يبدو أن أحكام المادة ٣٠ من الستور تفي بالمعايير المحددة التي عينها العهد . وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٢٥ من الدستور تثير مشاكل فيما يتعلق بقضية العمل الالزامي ، حيث توجد بوضوح حاجة الى ضمان التوافق مع معايير منظمة العمل الدولية .

٤٩ - وأشارت الى أن وفد الدولة الطرف قد أحاط علما بالنقاط التي أشارتها اللجنة بخصوص التعارض الموجود بين مادتين من الدستور تتناولان حالات الطوارىء . وانه ليُؤمل أن يُعطى مزيد من النظر لهذه النقاط بقصد جعل الوضع القانوني منسجما مع العهد .

٥٠ - وقالت ان من بين المسائل الأخرى التي تود أن تذكرها مسألة المساواة بين الجنسين ، وخصوصا فيما يتعلق بالحق في التملك (المادة ٣ من العهد) ، ومراعاة المهلة الزمنية لاحضار أي شخص أُلقي القبض عليه أو احتُجز بتهمة جنائية أمام قاض أو أي موظف آخر مخول قانونا لأن يمارس سلطة قضائية (المادة ٩) ، والسجن على أساس العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١) . وأوضحت أن سلطة رئيس الجمهورية الخاصة باصدار أوامر القاء القبض تبدو مفرطة هي الأخرى وليست متفقة مع المادة ٩ من العهد . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، لاحظت الشرح الذي قدمه ممثل الدولة الطرف بخصوص عمليات الطرد ، وقالت انها تشعر مع ذلك بأنه لا يمكن ، وببساطة ، تجاهل متطلبات الفقرة ٤ من هذه المادة على أساس خدمة المصلحة العامة .

٥١ - وأخيرا ، فانه اذا لم يتم توفير احصاءات بخصوص أحكام الاعدام الصادرة فسيكون ذلك مثيرا للقلق . وينبغي توعية الموظفين العامين بمسألة الحاجة الى توفير مثل هذه المعلومات بوصفها جزءا من التزامات الدولة الطرف المتعلقة بتقديم التقارير ازاء الهيئات الدولية لحقوق الانسان .

٥٢ - السيد أغيلار أوربينا: شكر الوفد التنزاني على حواره الصريح مع اللجنة . وقال ان قلة من الأسئلة ظلت دون اجابة بسبب عدم توفر المعلومات الضرورية عنها ، ولكن هذه الحالة ستعالج ، دون ريب ، عندما يحين وقت مناقشة التقرير الدوري الثالث .

٥٣ - وعلى الرغم من التغييرات البناءة الآخذة في الحدوث في جمهورية تنزانيا المتحدة ، فان اللجنة لا يزال يعتريها قلق في مجالات معينة ، يتعلق أكثرها خطورة بالاستثناء المودع في المادة ٣١ من الدستور والوارد على المادة ٦ من العهد الخاصة بالحق في الحياة . فهذا الاستثناء غير مقبول بتاتا ويتعارض مع الالتزامات الدولية

للدولة الطرف . وينطبق الشيء ذاته على الاستثناء الذي أوردته الدولة الطرف على المادة ٧ من العهد . فينبغي تعديل الدستور فورا لازالة هذه الأحكام الاستثنائية .

٥٤ - وينبغي أن تكون هناك أيضا اشارة أوضح لما تم القيام به لجعل التشريع الداخلي متوافقا مع العهد ، وعن الكيفية التي يمتثل البلد بها لمتطلبات هذا الأخير (العهد) .

٥٥ - وقال انه يشاطر السيدة هيغنز والآنسة شانيه قلقهما بشأن عدم توفر احصاءات عن تطبيق عقوبة الاعدام . فعقوبة الاعدام هي عقوبة استثنائية ينبغي ، بالتأكيد ، أن تتوفر أرقام بشأنها .

٥٦ - وأوضح أنه على الرغم من أنه قد حدث شيء من التقدم تجاه المساواة بين الرجل والمرأة فانه ما زال هناك فيما يبدو افتقار الى المساواة فيما يتعلق بالملكية ، والارث والسلطة الأبوية ، وانه يأمل في أن تُحظر أشكال التمييز هذه في المستقبل .

٥٧ - وأضاف أنه يأمل أن تجري مواصلة الحوار مع الممثلين التنزانيين على نفس هذه الوتيرة مستقبلا .

٥٨ - السيد ميلرسون: أعرب عن تقديره لصراحة التقرير الخطي والاجابات الشفوية المقدمين من الوفد . وقال ان بوسعه أن يفهم جيدا صعوبة تقديم ردود مفصلة وفورية على أسئلة اللجنة ، وخصوصا بالنظر الى التغييرات الواسعة التي تجري في البلد . وذكر أن الانتقال الى الديمقراطية لا غنى عنه لتنفيذ العهد ، بالنظر الى أن نظام الحزب الواحد يتعارض ليس مع روح العهد فحسب ، بل أيضا مع نص المواد ١ و٢٢ و٢٥ من هذا العهد .

٥٩ - وقال انه ينبغي للقواعد التي تنظم حالات الطوارىء أن تكون أكثر تحديدا . وأوضح أن جمهورية تنزانيا المتحدة محظوظة من حيث أنها لم تضطر قط حتى الآن الى اعلان أي حالة طوارىء ، ولكن هذه الحاجة قد تنشأ في المستقبل ليس بسبب حدوث جيشانات اجتماعية فحسب بل أيضا ، وعلى سبيل المثال ، بسبب حدوث كارثة طبيعية . وان الأسس الموضوعة في الدستور لاصدار مثل هذا الاعلان هي أوسع مما ينبغي كما أنها لا توضح ما هي الحقوق التي يمكن تقييدها . وأضاف أنه لا يجوز السماح بأي تقييد للمادة ٦ من العهد ، وأنه يصعب الكف عن حماية الحق في الحياة في حالة الطوارىء . وان نص المادة ٣١ من الدستور يثير اللبس في هذا الصدد . وتنص الفقرة (٣) على أنه ليس في هذه المادة ما يفسَّر على أنه يجيز حرمان أي شخص من الحق في الحياة الا فيما

يتصل بالموت الذي يحدث نتيجة لأعمال حربية . واذا ما كان ذلك يعني أن الحرب يمكن أن تسفر عن اصابات ، فان هذا الحكم لا ينطوي حينئذ على استثناء من المادة ٦ . ويبدو أن هناك بعض أوجه عدم الدقة في نص الدستور ربما تكون قد انعكست في تقرير الدولة الطرف . وذكر أنه يشاطر المتحدثين السابقين ما رأوه من أنه ينبغي توفير احصاءات بشأن عقوبة الاعدام . وفضلا عن ذلك ، فانه ينبغي الغاء العقاب البدني .

٦٠ - وقال انه لم يتلق ردا كاملا على سؤاله بخصوص التشكيلة الكاملة للأحزاب السياسية . وأضاف أن قصده من وراء اثارة هذا السؤال كان هو التأكد من أن نظام تعدد الأحزاب سيكون نظام تعدد أحزاب حقيقيا وليس نظام حزب واحد في الواقع . فقد كان يوجد قانونا في الماضي في معظم بلدان أوروبا الشرقية نظام تعدد أحزاب . ففي بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبولندا ، على سبيل المثال ، كانت هناك دائما عدة أحزاب بيد أنه كان عليه أن تتبع الخط السياسي للحزب القائد . ومن المهم أن تكون هناك مجموعة متنوعة من الأحزاب لها وجهات نظر سياسية مختلفة .

٦١ - وأضاف أن عددا من المتحدثين قد استرعى الانتباه الى الفقرة ١٨٤ من التقرير التي ذُكر فيها اشتراط الحصول على ترخيص رسمي مسبق من الحكومة لعقد أي مسيرة أو اجتماع أو حفل جماهيري . وقال ان ذلك لا يتوافق مع متطلبات العهد .

٦٢ - وأعرب عن امتنانه لأعضاء الوفد لما أبدوه من تعاون ممتاز مع اللجنة ، وتمنى لشعب جمهورية تنزانيا المتحدة كل خير في سيره على طريق الديمقراطية .

٦٣ - السيد فينرغرين: شكر أعضاء الوفد لما قدموه من ردود على أسئلة اللجنة ، وقال ان الحوار كان طيبا وحافلا بالمعلومات حتى وان لم يتسن تقديم جميع المعلومات المطلوبة في الحال . وقد كانت مهمة تمثيل الوفد لبلده صعبة في وقت يتم فيه الانتقال من نظام الحزب الواحد الى نظام تعدد الأحزاب ، الأمر الذي يتطلب ادخال تعديلات عديدة على التشريعات . واستدرك قائلا انه قد لاحظ بارتياح أن الوفد يدرك الحاجة الى اجراء تعديلات في مجالات مثل تحقيق المساواة للمرأة في قضايا الملكية والميراث . وقال ان المعلومات التي قدمت في هذا الصدد كانت مفيدة للغاية ، وتمنى للبلد كل خير في سيره تجاه تحقيق هذه المساواة .

٦٤ - وذكر أن الدولة الطرف قد سلمت في تقريرها بوجود بعض الثغرات والنواقص في نظامها القانوني ، الأمر الذي يعني أنه لا يمتثل تماما لمواد العهد . وينطبق ذلك مثلا على المادة ١١ من العهد التي تحظر السجن لا لسبب الا للعجز عن الوفاء بالتزام

تعاقدي . وأعرب عن أمله في أن يُفضي اقرار الدولة الطرف بكونها لا تمتثل لهذا الحكم الى جعل تشريعاتها متمشية مع العهد .

٦٥ - وذكر أن تطبيق العقاب البدني في المدارس ومؤسسات أخرى هو في رأيه معاملة مهينة . وقد كانت هذه العقوبة مستخدمة في السويد سابقا ولكنها ألغيت منذ سنوات طويلة خلت . وينبغي معاملة الأطفال باحترام من أجل سلامتهم كما ينبغي أن يكون المعلمون قادرين على الحفاظ على هيبتهم دون اللجوء الى مثل هذه التدابير البدائية . وقال ان الجلد بالسياط والعقوبات المماثلة يتعارضان كلية مع المادة ٧ من العهد وينبغي الغاؤهما . وأعرب عن أمله في أن تحاط الأحزاب السياسية الجديدة في جمهورية تنزانيا المتحدة علما بآراء اللجنة بهذا الشأن وبأن تبرز أغلبية تحبذ الغاء هذه العقوبة .

٦٦ - وأضاف أنه لا يبدو أن الدولة الطرف تمتثل للمادة ٨ من العهد المتعلقة بالعمل السخرة . وينبغي النظر في تعديل التشريعات ذات الصلة بهذا الأمر . وقالت ان الآنسة شانيه كانت محقة في اشارتها الى أن الدستور ينص على مجموعة واسعة النطاق من الاستثناءات على حقوق الانسان التي لا تتوافق مع العهد .

٦٧ - وأردف قائلا انه يبدو مع ذلك أن حقوق الانسان منصوص عليها بشكل جيد في جمهورية تنزانيا المتحدة بالمقارنة مع كثير من البلدان الأخرى ، وإنه توجد آمال كبيرة معلقة على المستقبل . وتمنى للدولة الطرف كل نجاح في جهودها .

٦٨ - السيد لالاه: ضم صوته الى التعليقات التي أبداها المتحدثون السابقون ، وأعرب عن تقديره الحار للطريقة المتسمة بالكفاءة التي أُعد بها التقرير وللتعاون الذي أبدته الدولة الطرف . وقال ان التقرير يمثل تقدما هائلا بالمقارنة مع التقرير الأولي الذي كان بالأحرى مقتضبا ، وانه يستحق تماما ما حظى به من مديح . وأوضح أن أحد المجالات الرئيسية التي تحقق تقدم فيها هو الإعمال الفعال بشكل متزايد للحقوق الممنوحة للمواطنين بمقتضى المادتين ٢٢ و٢٥ من العهد ، وتأسيس نظام التعدد الحزبي وجعل ممارسة السلطة ديمقراطية . ويبقى الكثير مما يتعين القيام به ومن غير الممكن رؤية النتائج أثناء فترة الانتقال . وأشار الى أن اللجنة تدرك التدابير الوقائية التي تتخذها الحكومة لكي تضمن أن التحول الى الديمقراطية لا يُفضي الى تقويض حقوق الانسان الأساسية نتيجة لاساءة استخدام الأحزاب السياسية للعملية الديمقراطية . ومما لا شك فيه أن الحكومة تضع في ذهنها أحكام المادة ٥ من العهد .

٦٩ - وقال ان أحد المجالات الرئيسية الأخرى التي أُحرز تقدم فيها هو الاتجاه نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة . وأضاف أن السيد نديايي قد أشار بحق الى أنه ما يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الشأن ، كما أن الوفد أقر بهذه الحقيقة بقوله إنه لا يمكن ضمان المساواة عن طريق التشريع وحده بل يتعين اتخاذ عدد من التدابير الاخرى في الميادين التعليمية ، والاجتماعية ، والاقتصادية وميادين أخرى . وقال إنه يود مع ذلك أن يرى بعض الأحكام مدرجة في القانون ، ومن المستحسن في الدستور ، تعلن أن أي قانون تقليدي أو مدون يتعارض مع حقوق المرأة هو قانون لاغ وباطل . وأضاف أن بعض الدساتير الاخرى ، ومن بينها دستور بلده ، تحتوي على مثل هذه الاحكام .

٧٠ - وقال ان السيدة هيغنز قد اقترحت بحق أن تجري رعاية تحقيق وعي أكبر بالعهد ليس في القطاعات الممارسة للسلطة العامة فحسب ، بل في المدارس والجامعات كذلك .

٧١ - واستطرد قائلا انه يشعر بالقلق ازاء عدم امتثال النظام القانوني للمادة ٤ من العهد . وقال انه ينبغي وضع حكم دستوري لتقييد السلطة التنفيذية ، مهما كانت عديمة الخطر ، لضمان ألا يحدث ، عند وقوع اضطرابات ، وجود أي اغراء باللجوء الى تدابير مثل ازالة المعارضين .

٧٢ - وأضاف أن السيدة هيغنز والسيد ميلرسون قد أشارا الى اشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل أن يمكن تنظيم اجتماعات عامة . وتوجد بعض الصعوبات العملية في هذا الشأن . فربما يحاجج بأن هذا الحكم يتعارض مع العهد ، ولكنه يستطيع أن يتصور حالة قد يقرر فيها عدد من الأحزاب السياسية ، على سبيل المثال ، عقد اجتماعات في نفس اليوم وفي ذات المكان ، وأنه من المؤكد وقوع نزاعات فيما بينها . وأوضح أن بلده قد اعتمد اجراء يجري بمقتضاه ابلاغ السلطات بأي قرار بعقد اجتماع ما وتكون هي مسؤولة عن تقرير الوقت الذي ينبغي أن ينعقد الاجتماع فيه . أما أي خلاف بشأن هذه المسألة فيُعرض فورا على القاضي في غرفة المشورة لاتخاذ قرار في الحال . ويمكن أن تحدث مشاكل تتعلق بالنظام العام ، اذا ما تُركت لعدد من المجموعات حرية عقد اجتماعات متزامنة . وينبغي بحث هذه المسألة بعناية لضمان ألا يعاق أي شخص على نحو غير ضروري عن ممارسة حريته الأساسية في التجمع أو تنظيم اجتماعات . وشكر الوفد التنزاني على حواره مع اللجنة ، معربا عن تمنياته الطيبة للحكومة .

٧٣ - الرئيس: قال انه كان من دواعي سروره البالغ أن يستمع للوفد ، وأن يقدِّر خبرته . وأضاف أن اللجنة قد سلَّمت بأن التقرير ممتاز وحافل بالمعلومات وأنه قد صيغ بما يتفق مع مبادئها التوجيهية ، وأنها قد وجدت التقرير مفيدا كذلك في عرضه للصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد .

٧٤ - وقال ان عرض التقرير من جانب الوفد والاجابات التي قُدمت ردا على الأسئلة المكتوبة والشفوية قد ساعدت أعضاء اللجنة على تفهم الاصلاحات التي يجري القيام بها ، في كل من الميدانين السياسي والقانوني ، لمجاراة الحالة الآخذة في التطور . وبالنظر الى أن الدولة الطرف تمر بفترة انتقالية مصحوبة بتنقيح للقوانين والأنظمة القائمة ، فقد نظرت اللجنة الى الحوار مع الوفد على أنه فرصة لمساعدة السلطات في جهودها ، وهذا ما يفسر العدد الكبير من الأسئلة الاضافية وطلبات الحصول على مزيد من الايضاحات . وقال إن أهم نقطة استرعت اللجنة الانتباه اليها هي الحاجة الى نشر العهد ، وخصوصا في الأوساط القانونية والمهنية . وقد أُعرب كذلك عن القلق فيما يتصل بالعقاب البدني ، والعمل السخرة ، وعدم المساواة بين الجنسين ، والرقابة على وسائط الاعلام ، والاستثناءات الواردة على المادة ٤ من العهد ، والقانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية ، وأداء الأحزاب الجديدة لعملها بمقتضى هذا القانون بالقياس الى المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد . واحدى المسائل الأخرى المثيرة للقلق هي مسألة الاعتقالات ، وخصوصا في زنجبار .

٧٥ - واستطرد قائلا إن الحوار كان مفيدا ، وإنه يأمل في أن ينقل الوفد الى الدولة الطرف جميع التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة .

٧٦ - وهكذا تكون اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة وهي تتطلع الى استلام التقرير الدوري الثالث في الوقت المحدد . وأعرب عن شكره للوفد ، وعن طريقه ، لحكومة وسلطات الدولة الطرف لما أبدوه من تعاون .

٧٧ - السيد مانفاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده قد أحاط علما بجميع التعليقات والانتقادات البناءة التي أبدتها اللجنة والتي تهدف الى تحسين قوانين بلده ، مما يجعلها قادرة على خدمة قضية حقوق الانسان بشكل أفضل . وأضاف أن الوفد سينقل نتائج الحوار المفيد الى حكومته ، مؤكدا بشكل خاص على أوجه النظام القانوني التي يتعين تعديلها من أجل ضمان التوافق مع العهد . وقال إنه بمقتضى نظام تعدد الأحزاب ، سيكون هناك مزيد من الشفافية والحرية السياسية وكذلك ، وهو ما يُؤمل فيه ، حدوث تحسن كبير في مجالات حقوق الانسان التي يظهر فيها بعض النقص .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠